على اصله كما مرّ وبقيّة التفريعات في الجامع وفي الحواشي
رجل له سبعة من الابل هلك بعد وجوب الزكاة اربعة
منها يجب ثلاثة اجزاء من الشاة الواجبة ويسقط جزآن
عندهما وعند محمد يجب ثلاثة اجزاء من سبعة ويسقط
اربعة ولو كان له اثنا عشر بعيرا فهلك بعد الحول منها عشرة
قال ابو حنيفة يجب جزآن من خمسة من الشاة الواجبة
للنصاب الاوّل ويسقط ثلاثة اجزاء منها وقال ابو يوسف
يجعل قيمة الشاة عشرة اجزاء يجب جزآن ويسقط ثمانية
اجزاء وقال محمد وزفر يجعل اثني عشر جزءا يجب جزآن
ويسقط عشرة اجزاء قوله واذا اخذ الخوارج الخراج
وصدقة السوايم لا يثنى عليهم وافتوا بانه يعتدّ بها
دون الخراج وفي البدايع اذا غلبوا هلا لبغي على مدينة
او قرية لاهل العدل فاخذوا صدقة سوايمهم وعشر
اراضيهم وخراجها ثمّ ظهر عليهم الامام لا ياخذهم ثانيا
لعدم حماية الامام في تلك المدّة واخذه بسببها الا انهم
يفتون فيما بينهم وبين الله تعالى ان يؤدّوا الزكاة والعشر
ثانيا وسكت محمد عن الخراج واختلفوا فيه قيل عليهم
ان يعيدوه كالزكاة والعشر ولانهم ياخذونها بطريق
الاستحلال ولا يصرفون ذلك الى المصارف وقيل لا اعادة
عليهم لانه يصرف الى المقاتلة فهم محلّه اذ يذبّون عن
الاسلام قال واما مملوك زماننا فهل يسقط هذا للقوة
باخذهم قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يسقط ذلك
كلّه وان لم يضعوها في اهلها لان حقّ الاخذ لهم فكان
الوبال عليهم وقال الشيخ ابو بكر بن سعيد الخراج يسقط
ولا يسقط الزكاة والعشر كما ذكر في الكتاب وقال ابو بكر
الاسكاف ان جميع ذلك

اذا اخذ الخوارج

معنى لسبب الحماية

واما مملوك زماننا فهل يسقط عن اصحاب الاموال باخذهم

الاسكاف انّ جميع ذلك لا يسقط عنهم ويعطونه ثانيا لانّهم
لا يضعون ذلك موضعه ولو نوى صاحب المال بدفعه اليهم
عن زكاته قيل يجوز لانّهم فقراء اذ لو حوسبوا بما عليهم من
تبعات الناس لا يفضل لهم شيء من المال وفي المبسوط قال
محمّد بن سلمة وابو مطيع البلخيّ اخذ الصدقة جايز لعليّ
ابن عيسى بن يونس بن ماهان والي خراسان وحكى ابو ريحان
وجبت عليه كفّارة يمين فسال الفقهاء عما يكفّر به يمينه
فافتوا له بالصيام ثلاثة ايّام فجعل يبكي ويقول لحشمه
انّهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق ما لك فكفّارتك
كفّارة يمين من لا يملك شيئا وكذلك ما يؤخذ من الرجل في
الجنايات اذا نوى به عن زكاته وعشر عند الدفع يجزيه
على هذه الطريقة قال السرخسيّ هو الاصحّ وفي المبسوط من
لم يؤدّ زكاته سنين في عسكر الخوارج ثمّ تاب لم يؤخذ بها
لعدم حماية امام العدل اذ لا يجزى عليه حكم الامام و
عليه ان يؤدّي فيما بينه وبين الله تعالى لان الحقّ قد لزمه
بتقرّر سببه فلا يسقط عنه كالاموال الباطنة فيكون الاداء
اليه ومن اسلم في دار الحرب واقام بها سنين فان عرف
وجوب الزكاة عليه لم يؤدّها ثمّ خرج الينا لم يؤخذ بها لانّه
لم يدخل تحت حماية الامام لكن يفتى باداءها فيما بينه وبين الله
تعالى ولم يعلم بوجوبها عليه لم يجب عليه اداؤها خلافا لزفر
ومالك والشافعيّ واحد ثور وقال ابن المنذر عن اصحابنا انّهم
قالوا لا زكاة عليه فيما مضى من غير فصل واخطاؤا في النقل
وجه قولهم انّ الجهل تاثيره في اسقاط الماثم لا في اسقاط
الواجب بعد تقرّر سببه ووجه قول علمايّنا وهو المحسان
انّ توجّه الخطاب يتوقّف على البلوغ او دليله ولم يوجد

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)